

الصعيد، الهندى مناقصة سلم :

٢ - وتقرانشاء لبيبة خاصة مدنية بالمحيط، الهندى تغلف من خمسة عشر عذوا على الاكثر وتتلئ بدراسة النتائج التي تترب على الاقتراع ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتداير العملية التي يمكن اتخاذها تعزيزا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦) ، رفع ايلا، اعتبار الواجب لمصالح دول المحيط، الهندى الساעה والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة اخر من صالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتعددة ومبادئه ، وتقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن ذلك؛

٣ - وتقر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول التالية : استراليا ، وأندونيسيا ، وايران ، وباكستان ، والجمهورية الترانسنية المتعددة ، وزامبيا ، وسريلانكا ، والسين ، والعراق ، وماليزيا ، ومدغشقر ، وموريس ، والهند ، واليابان ، واليمن (٣٣)؛

٤ - وتبيّث جميع الدول المعنية على مدي التعاون الى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بوائتها؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة الخاصة كل مساعدة لازمة؛

٦ - وتقر أن يدن في دول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه "اعلان الصعيد، الهندى مناقصة سلم" .

الجلسة العامة ٢١١١
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٣ (الدورة ٢٧)

تنفيذ الاعلان الخارجى بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخارجى بتعزيز الأمن الدولي" ،
وأن تتابع نصب عينها الاعلان الخارجى بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٣٤ (الدورة ٢٥) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وأن تذكر ايتها قرار الجمعية العامة ٢٨٨٠ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ بشأن تنفيذ ذلك الاعلان ،

وأذ تلازع على مع الارتياح ان ظهور الاتجاهات المشجعة وتحسين العلاقات بين الدول في المجالات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف، أمر يساهم في تعزيز الأمن الدولي ،

وأذ تصرب في الوقت نفسه عن شدید القلق لاستمرار المنازعات المسلعة في مناطق مختلفة من العالم وغيرها من الحالات التي تتطلب اهتمام المجتمع الدولي العاجل بقصد تعزيز الأمن الدولي ،

وأذ تصرف بأأن القيام ، وفقا للإعلان الفارسي بتعزيز الأمن الدولي ، بمحالجة مشاكل تعزيز الأمن الدولي ونزع السلاح والانماء ، التي هي مشاكل وثيقة الاتصال بعضها بعض ، المعالجة المناسبة التي تتضمن الأخذ بمفهوم ناشر هو مفهوم الأمن الاقتصادي الجماعي أمر من شأنه أن يؤدي الى تعدد ادق للمجالات التي يمكن فيها احراز التقدم ،

وأذ تؤكّد من جديد ان احترام حقوق الانسان والعربيات الأساسية عامل اساسي في تعزيز الأمن الدولي ،

وأذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٤) ،

١ - تؤكّد رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي ، وندلوكها مناشدتها الملحة لجميع الدول أن تتفق، بلا توان وبدون أي تأخير ، أحكام الإعلان بكلمله ؛

٢ - وتحرب عن أملها في أن تستمر الاتجاهات العواقبية العالية في العلاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك انشاء مناطق سلم وتعاون في احياء مختلفة من العالم ، وأن يستمر بذلك الجهود ومضاعفتها لهذه النهاية ، مما يساعد على تعزيز الأمن الدولي ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتعددة ومبارئه ؛

٣ - وتعتّش جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لازالة المنازعات المسلعة التي تهدد السلام والأمن الدوليين وللقوانين على الاستعمار والعنصرية والسيطرة الأجنبية وغيرها من الحالات المستمرة في مناطق مغفلة من العالم والتي تمنع الشعوب من ممارسة حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الاستقلال ، وذلك تمشيا مع الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي ووفقا للميثاق ؛

٤ - وتحذر من جديد أن تدبّر أو تضغط موجة نحو اية دولة تمارس عقلاً السيادي في عربية التصرف بمواردها الدّائية ، يشكّل انتهاكاً صارخاً لمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل الوارد في الميثاق ، الأمر الذي يمكن ان يسئل ، اذا استمر ، خطراً على السلام والأمن الدوليين ؛

٥ - وتربّع عن اعتقاده بأن الدراسة المنسقة لمجموعة مسائل متصلة ببعضها البعض ، منها نزع السلاح وصيانته السلم وتنمية دور الأم المتعددة ، من شأنها أن تزيد إلى حد كبير الفعالية السياسية والدبلوماسية للأمم المتعددة ، بما في ذلك عمل الجمعية العامة ، وأن تيسّر بالتالي اتفاق التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي ؟

٦ - وتربّو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن "تنفيذ الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي" ؟

٧ - وتقرّر إدراج البند المعنون "تنفيذ الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين .

الجلسة العامة ٢١١
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢ (الدورة ٢٢)

تحصيّر قاع البحار والمعابر وبما أن أرضها الموجود بين تعت
أعلى البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراز
السلمية وحدها ، واستخدام موارد هما لصالحة الإنسانية ،
وعقد مؤتمر عن قانون البحار
ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وقرارها ٢٢٥٠ (الدورة ٢٥) المتخد في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها
٢٨٨١ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وقد ذكرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمعابر الموجود خارج حدود الولاية
القومية في الأغراز السلمية عن أعمال دورتها العقدية في عام ١٩٧٢ (٣٥) ،

وان تلقي بعين الارتياح التقدم الجديد المعزز في سبيل الاعداد لمؤتمر دولي عام
للمفونين لقانون البحار ، بما في ذلك ، بدورة خاصة ، الاتفاق الذي تم على قائمة المواجهات
والمسائل المتعلقة بقانون البحار ،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرين ، المطبوع رقم
٢١ (A/8721 و Corr.1) .